

- بعدما تكلمنا في المحاضرة السابقة عن عنصرين من عناصر الركن المادي وهي ، السلوك الاجرامي و النتيجة ، سوف نتناول اليوم العنصر الثالث وهو العلاقة السببية وما بعدها:-

ج- العلة **العلاقة السببية**: - هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة كرابطة بالمعلول.

اهميتها:- أنها توحد الركن المادي للفعل وإذا ثبت انتفاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فإن مرتكب السلوك لا يسأل إلا عن **شروع في الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية** ، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا يسأل إطلاقاً لأنه **لا شروع في الجرائم غير العمدية**.

معياري تحقيق العلاقة السببية:-

تظهر أهمية وضع معيار للتأكد من تحقق العلاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني عوامل أخرى في احداث النتيجة.

مثال/ أطلق شخص عيارا نارياً على آخر فإصابة بجرح خطير ثم مات المجني عليه لان الطبيب ارتكب خطأ فاحشاً او يسيراً أثناء اعلاج ؟.

جواب / هنا معرفة توفر العلاقة السببية يصعب فهل العلاقة السببية متوفرة بين سلوك الجاني (إطلاق النار) وبين النتيجة الضارة (الوفاة) ، أم هي منقطعة نتيجة لتدخل الطبيب وارتكابه خطأ فاحشاً أو يسيراً ، فإن كانت العلاقة السببية متوفرة فهو مسؤول ، وان كانت غير متوفرة فهو غير مسؤول لحل هذا الأشكال ظهرت نظريتان:-

1-**نظرية تعادل الاسباب:-** يرى أصحاب هذه النظرية أن كافة الأسباب التي ساهمت في أحداث النتيجة كلها متعادلة إذ لو لا الفعل لما حصلت النتيجة وعلى هذا الأساس أن الفاعل يسأل عن نتيجة حتى لو كانت العوامل الأخرى هي الأقوى ولا يهم أن تكون تلك العوامل سابقه (كضرب شخص مريض بالقلب و وفاته لضعف قلبه)، أو لاحقة أو معاصرة.

- المعيار أو القاعدة في هذه النظرية لا تستبعد المسؤولية عن الفعل مالم نستبعد معه النتيجة وصحاب هذه النظرية حجتان:-

- أ- أن سلوك الجاني هو الذي أعطى العوامل الأخرى قوتها السببية إذ لو لاه لكانت تلك العوامل عاجزة عن أحداث النتيجة
- ب- مادامت جميع العوامل لازمة لأحداث النتيجة في إذا متساوية في لزومها.
- ج- إذا كانت العوامل الأخرى شرط (**مستقلة و كافية**) تنتفي العلاقة السببية ، هذا ما يراه اصحاب نظرية تعادل الاسباب.

2-نظرية السبب الكافي أو (الملائم) أو (الفعال):- أنكرت هذه النظرية ، النظرية السابقة وقالت أن الفاعل لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن النتيجة الفعل ما لم أن تكون (**متوقعة أو محتملة**) **حسب المجري العادي للأمر من قبل الإنسان العادي المدرك للأمر** ، فإذا لم تكن كذلك تكون الرابطة السببية منتفیه ومن ثم لا مسؤولية.

فإذا ضرب شخص آخر مصاباً بمرض القلب فمات، فهنا الشخص مسؤول لان النتيجة متوقعة حسب المجري العادي للأمر ، كما إصابة جرح بالتلوث متوقع إهمال المعالجة من قبل المجني عليه ثم وفاته (**متوقع**) ، أما احتراق المستشفى و وفاه المريض حرقاً (**غير متوقع**).

موقف القانون العراقي م/ (29) من القانون العقوبات العراقي:-

اخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الاسباب ولكن بشكل مقيد وتبين ذلك من نص المادة (29):-

أ- لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي ولكن يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب اخر .

ب- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه ، أي لا يسأل عن نتيجته ،

معنى ذلك أن المشرع العراقي ينفي العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة إذا كان السبب الطارئ وحده كافياً لأحداث النتيجة ولو لم يكن هذه السبب الكافي (**مستقلاً** **تمام الاستقلال عن السلوك الاجرامي**) وهذا ما ميز بين موقف المشرع العراقي ونظرية تعادل الاسباب ، **لذا لا يسأل هنا عن النتيجة وإنما عن فعلة كالشروع مثلاً** **إذا كانت الجريمة عمدية.**

- في حين ان نظرية تعادل الاسباب تشترط لانتفاء العلاقة السببية ، **إضافة الى السبب الكافي شرط الاستقلال** ، أي ان يكون السبب كافي ومستقل استقلالاً تاماً، وبذلك يتضح القيد الذي وصفه المشرع العراقي على نظرية تعادل الأسباب تشترط لانتفاء العلاقة السببية.

مثال/ أطلق (أحمد) النار على (قاسم) فأصابة في بطنه فنقل الى المستشفى فأصيب بالتهابات جوهرية شديدة توفى على أثرها بعد اسبوعين ، ما مسؤولية (أحمد)؟

- المسؤولية : جريمة قتل عمد تامة.

- السبب: استناداً لنص المادة (29) يكون الفاعل مسؤولاً إذا ساهم مع سلوكه سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله ، فالسبب هنا لاحق والتهابات لوحدها لا تحدث الوفاة عادة ، اي ليست كافية لا أحداث الجريمة حسب رأي المشرع العراقي.

_ أما اذا توفى (قاسم) نتيجة احتراق المستشفى واصابته بحروق كانت هي السبب في الوفاة، فالحريق سبب كافي لأحداث النتيجة وهي الوفاة ، هنا يحاسب أحمد على الفعل وهي (جريمة القتل) بإطلاق النار على (قاسم).

_ أما اهمال المريض معالجة نفسه ليس سبب كافي لا يعفي المجرم من المسؤولية التامة فتكون جريمة تامة.

+ وهذا يعني متى ما كان السبب كافي (فقط) لأحداث الوفاة ، يعفي المجرم من المسؤولية التامة ويحاسب فقط على الفعل